التحديات
في خلافة ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه

إعداد
محمد سالم الخضر

مقدم لـ
«مؤتمر السابقون الأولون ومكانتهم لدى المسلمين
(الثالث) الخلافة الراشدة
والقيم الفكرية والحضارية»

مقدمة البحث

الحمد لله ذي العزة والجلال، والعظمة والمجد، ذي الكبرياء شديد المحال، هو الأول فلا شيء قبله، وهو الآخر فلا شيء بعده، نحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد بن عبد الله، الذي بلَّغ رسالة ربه على الكمال والتمام، وعلى آله وصحابته الخيرة الكرام.

أما بعد:

إنَّ المتقرر لدى أهل العلم قديماً وحديثاً أنَّ الكتابة في عِلم من العلوم، سواء أكانت تصنيفاً أم تحقيقاً، يجب أن تكون لها غاية يرومها، وهدفٌ تصبو إلى تحقيقه، وإلا كان الأمر استكثاراً في المنشور دون طائل، وتسويداً للورق دون نفع.

وقد أحسن القاضي ابن العربي المالكي في مقدمته لعارضة الأحوذي، إذ لخَّص المقاصد العامة التي نميت إلى العقلاء الأقدمين في تأليف الكتاب بقوله: (ولا ينبغي لحصيف يتصدى إلى تصنيف، أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وضعاً ومبنى، حسب ما قررناه في (قانون التأويل)، وربطناه في (التحصيل)، من الجُمَل والتفصيل. وما سوى هذين الوجهين، فهو تسويد الورق، والتحلي بحلية السِرق)[1].

(١) عارضة الأحوذي: ١/ ٤.

ولهذا فإنَّ البحث -الذي بين يديك- يستمد أهميته من كونه: قراءة جديدة للتحديات[1] التي واجهت الجيل الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خلافة ذي النورين عثمان بن عفان-رضي الله عنه-.

ولا أزعم أنَّ هذه الوريقات استوفت كل ما يُمكن اعتباره (تحدياً) في زمن تلك الخلافة الراشدة، أو استوفت كل ما يُمكن أن يُقال فيما يُعتبر تحدياً، وإنما كان الغرض هو تسليط الضوء على أبرز وأهم التحديات التي أثرَّت بشكل مباشر في الفتنة التي أودت بحياة الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وأدخلت الأمة في دياجير فتنة لم تخرج منها حتى اليوم.

ويعنى البحث بشكل واضح بما جرى في خلافة ذي النورين عثمان -رضي الله عنه- من المنازعات بين فئات مختلفة الأهواء والآراء، ويرقب التنازع والتدافع بين المبادئ الإسلامية العليا وتطبيقاتها العملية وفق المتغيرات، خلال تلك الفترة التاريخية من عُمر الخلافة الراشدة.

---

(١) التحدي لغةً هو: المباراة والمبارزة. قال الجوهري (٣٩٣هـ): (تَحَدَّيْتُ) فُلَانًا، إِذَا بَارَيْتَهُ فِي فِعْلٍ وَنَازَعْتَهُ الْغَلَبَةَ.

وقال ابن فارس (٣٩٥هـ): الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ السَّوْقُ ... وَقَوْلُهُمْ: [فُلَانٌ] يَتَحَدَّى فُلَانًا، إِذَا كَانَ يُبَارِيهِ وَيُنَازِعُهُ الْغَلَبَةَ. وَهُوَ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ يَحْدُوهُ عَلَى الْأَمْرِ.

وقد قال عمرو بن كلثوم في معلقته -كما في شرح المعلقات السبع للزوزني-متحديًا الناس جميعاً بمجد قومه وشرفهم:حُدَيَّا الناسِ كلِّهِمِ جَمِيعاً مُقارَعَةً بَنِيهِمْ عَنْ بَنِينَا

ومعنى (حُدَيَّا) كما يقول الخليل بن أحمد (١٧٠هـ): (هو من التحدّي. يقال: فلانٌ يَتَحَدَّى فلاناً. أي: يُباريه وينازعُهُ الغَلَبَةَ. يقول: أنا حُدَيّاك بهذا الأمر، أي: ابرز لي، وجارِني).

وتفرض طبيعته في تحليله للفتنة الكبرى التي عصفت بالمسلمين الأوائل، وانقسم في الموقف منها خيرة الخَلق بعد الأنبياء عليهم السلام إلى فئات ثلاث لا ترى كل فئة منها ما تراه الأخرى، أن يكون عسيراً في جمع الرؤى المختلفة وتحليل مواقفها واعتباراتها، وأن يكون أعسر في الحكم وإعطاء الكلمة الفصل، مع ما يواجهه الباحث من عقبات، أظهرها: بُعد الزمان وخفاء ظروف وملابسات تلك الأحداث التاريخية.

وغاية ما يُمكن أن يُقدِّمه هذا البحث هو مقاربة ممكنة ومحاولة جادة لفهم مقدِّمات الفتنة وأسبابها وما تلاها من أحداث.

محمد سالم الخضر

التحديات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

باستقراء تاريخ الإمام عثمان -رضي الله عنه- منذ توليته خليفة على المسلمين إلى استشهاده -رضي الله عنه- ندرك أنَّ خلافة عثمان -رضي الله عنه- مرت بمرحلتين أساسيتين:

الأولى: فترة الرخاء - وتمتد إلى قرابة سبع سنوات من عمر خلافته ذات الإحدى عشرة سنة تقريباً.

الثانية: فترة الاضطراب- ويُمكن أن يُقال: إنَّ شرارتها نشبت في السنة الثامنة من عمر خلافته في أهم مِصرين من أمصار الخلافة (العراق ومصر)، ثمَّ أضرمت نارها في آخر سنتين من عمر الخلافة (العاشرة والحادية عشرة) حتى بلغت ذروتها باستشهاد الخليفة عثمان -رضي الله عنه-.

وفيما يلي عرضٌ لأبرز التحديات التي واجهت الخليفة عثمان -رضي الله عنه- خلال سني خلافته:

التحدي الأول: مجيء عثمان - رضي الله عنه- بعد عمر-رضي الله عنهما-

أن يكون المرء خليفة للمسلمين، مسؤولاً عما استُرعيته عليه، ليس بالأمر الهين، فكيف إذا جمع المرء بين أن يكون خليفة للمسلمين، وأن يكون خَلَفاً لعبقري الأمة وفاروقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنَّ الخَطب حينها سيكون أشد وأصعب.

يقف أبو السبطين علي -رضي الله عنه- أمام سرير الفاروق عمر -رضي الله عنه- وعليه جُثته، والناس بين داعٍ ومُصلٍ، فيقول: (ما خلَّفت أحداً أحب إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت أني كنت كثيراً أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ذهبت أنا وأبو بكر، وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر، وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر، وعمر»[1].

فهذا هو ابن الخطَّاب بإيجاز، رجلٌ كانت له بصماته الخاصة، التي يصعب أن تكون لأحدٍ من بعده، واستشهاده على يدي أبي لؤلؤة المجوسي لم يكن بالنسبة للصحابة آنذاك مجرد فقدٍ لخليفة عادلٍ يُمكن أن يخلفه من بعده مثله أو أعدل، بل كان الناس يرون أنهم فقدوا رجلاً لن يُعوَّضوا بمثله.

يقول عمرو بن ميمون ذاكراً حال الناس وهم يرون الفاروق عمر -رضي الله عنه- مضرجاً بدمائه، محمولاً إلى بيته: (فاحتُمِل إلى بيته فانطلقنا معه، وكأنَّ الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه)[2].

وهذه أم أيمن بركة الحبشية رضي الله عنها -حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم-، التي شَهِدت ولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحتضنته صغيراً، وشهِدت ما جرى له منذ إعلانه النبوة على جبل الصفا إلى حين وفاته صلى الله

(١) صحيح البخاري (٣٦٨٥).
(٢) صحيح البخاري (٣٧٠٠).

عليه وآله وسلم، وشَهِدت خلافة أبي بكر الصدِّيق -رضي الله عنه- وما جرى فيها من أحداث هامة، وقلقٍ في الساحة الإسلامية، أدركت بحِسها أنَّ الفاروق عمر -رضي الله عنه- هو امتداد لهذه المدرسة النبوية، وأنَّ فقد الأمة له ليس كفقد غيره ممن بقي، فتقول بعد بلوغها نبأ مقتل الفاروق -رضي الله عنه-: (اليوم وهى الإسلام)[١].

وقال أبو طلحة -رضي الله عنه- يوم قُتِل عمر: ما أهل حاضر ولا باد إلا وقد دخل عليهم نقص[٢].

وقال ابن مسعود: كان عمر للإسلام حصناً حصيناً يدخل فيه، ولا يخرج منه، فلما قتل انثلم الحصن[٣].

وتذكر الروايات الصحيحة أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- لما قَدِم على أهل الكوفة بنعي عمر -رضي الله عنه-، ارتقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد، فإنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مات)، فبكى وأبكى الناس، حتى

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٣٦٩ ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦٤١) وفضائل الصحابة لأحمد (٣٠٣) والمعجم الكبير: ٢٥/ ٨٦ وتاريخ دمشق: ٤/ ٣٠٣، وهو صحيح الإسناد.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٣٧٣ ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦٤٨) وإسناده صحيح، وتدليس حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه لا يضر لأنَّ الواسطة فيه معروفة، وهي ثابت البناني أو قتادة بن دعامة وكلاهما ثقة.

(٣) **مصنف عبد الرزاق (١٣٢١٤) والطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٣٧١ ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦٤٠) وفضائل الصحابة لأحمد (٣٥٦) وأنساب الأشراف: ١٠/ ٣٥٨** والمعجم الكبير: ٩/ ١٧٦ والمستدرك للحاكم (٤٥٢٢) وهو صحيح.

إنَّ أبا وائل الكوفي-وهو شاهد عيان- قال: فلم يُرّ يومٌ أكثر نشيجاً من يومئذ[١]، ثمَّ قال ابن مسعود: (وإنا اجتمعنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلم نألُ عن خيرنا ذي فُوق، فبايعنا أمير المؤمنين عثمان، فبايعوه)[٢].

وقد استفاضت الأدلة النقلية والعقلية على كون رأي الفاروق عمر -رضي الله عنه- أرشد وأولى بالصواب ممن بعده من الصحابة، وفي هذا السياق قال تقي الدين ابن تيمية في (المنهاج): (فالنصوص والإجماع والاعتبار يدل على أنَّ رأي عمر أولى بالصواب من رأي عثمان وعلي وطلحة والزبير، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم، ولهذا كانت آثار رأيه محمودة، فيها صلاح الدين والدنيا، فهو الذي فتح بلاد فارس والروم، وأعز الله به الإسلام، وأذل به الكفر والنفاق، وهو الذي وضع الديوان، وفرض العطاء، وألزم أهل الذمة بالصغار والغيار، وقمع الفجار، وقوم العمال، وكان الإسلام في زمنه أعز ما كان)[٣].

فما عسى عثمان -رضي الله عنه - أن يفعل تجاه هذا التحدي الكبير، وهذه التركة العظيمة التي وُضِعت على عاتقه؟

---

(١) عند أبي نُعيم الأصبهاني في فضائل الخلفاء الراشدين (٢١٧) **عن جد أبي شيبة قوله: (إني لجالس بفناء داري إذ نودي الصلاة جامعة، فخرجت فإذا عبد الله بن مسعود على المنبر قد نعى للناس عمر ولست أسمع كلامه من بكاء الناس ..).**

(٢) الآثار لأبي يوسف (٩٣٠) و(٩٣١) وفضائل الصحابة للإمام أحمد (٧٥٩) واللفظ له، **والمعجم الكبير للطبراني (٨٨٣٦) وقد رُوي بأسانيد عديدة.**

(٣) منهاج السنة النبوية: ٦/ ١١٥

هذا حديث رواه الطبري في تاريخه، دار بين عثمان بن عفان وعمرو بن أمية الضمري --رضي الله عنهما-، يُنبِئُك عن اختلافٍ هو من أدنى أنواع الاختلاف بين طبيعة الفاروق عمر وذي النورين عثمان، فكيف بما هو فوقه؟

قال عمرو بن أمية الضمري: إنَّ قريشاً كان من أسن منهم مولعاً بأكل الخزيرة، وإني كنت أتعشى مع عثمان خزيراً من طبخ من أجود ما رأيت قط، فيها بطون الغنم، وأدمها اللبن والسمن، فقال عثمان: كيف ترى هذا الطعام؟ فقلت: هذا أطيب ما أكلت قط، فقال عثمان: يرحم الله ابن الخطاب! أكلت معه هذه الخزيرة قط؟ قلت: نعم، فكادت اللقمة تفرث في يدي حين أهوي بها إلى فمي، وليس فيها لحم، وكان أدمها السمن ولا لبن فيها.

فقال عثمان: صدقت، إنَّ عمر رضي الله عنه أتعب والله من تبع أثره، وإنه كان يطلب بثنيه عن هذه الأمور ظلفاً، أما والله ما آكله من مال المسلمين، ولكني آكله من مالي، أنت تعلم أني كنت أكثر قريش مالاً، وأجدُّهم في التجارة، ولم أزل آكل من الطعام ما لان منه، وقد بلغت سناً فأحب الطعام إليَّ ألينه، ولا أعلم لأحدٍ عليَّ في ذلك تبعة[1].

وعن عبد الله بن عامر -رضي الله عنه- قال: كنت أفطر مع عثمان في شهر رمضان، فكان يأتينا بطعام هو ألين من طعام عمر، قد رأيت على مائدة عثمان الدرمك[2] الجيد وصغار الضأن كل ليلة، وما رأيت عمر قط أكل من الدقيق

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ٤٠٠-٤٠١

(٢) الدرمك: الدقيق النقي. (تهذيب اللغة للأزهري: ١٠/ ٢٣٣).

منخولاً، ولا أكل من الغنم إلا مسانها، فقلت لعثمان في ذلك، فقال: يرحم الله عمر! ومن يطيق ما كان عمر يطيق![١].

ومثل هذا الاختلاف الظاهر الجلي بين طبع عمر وطبع عثمان، والذي كان في العيش الهنيء قبل أن يكون في القيادة والسياسة، يُنبئك عن سبب جرأة الناس على عثمان -رضي الله عنه-.

فدونك ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو ابن الفاروق عمر، وأخبر الناس به، وهو يُقيِّم الحراك السياسي الدائر في أواخر عهد عثمان -رضي الله عنه- بما فيه من جرأة غير معهودة في توجيه النقد للخلفاء فيقول: «لَوْ أَنَّ عُمَرَ عَمِلَ بِالَّذِي كَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُ مَا كَلَّمْتُمُوهُ»[٢].

ويشهد له قول الخليفة عثمان -رضي الله عنه- لأناس امتنعوا عن بيع بيوتهم لأجل توسعة المسجد الحرام، وضجَّوا عليه وصاحوا به: «إِنَّمَا جَرَّأَكُمْ عَلَيَّ حِلْمِي عَنْكُمْ، فَقَدْ فَعَلَ بِكُمْ عُمَرُ هَذَا فَلَمْ يَصِحْ بِهِ أَحَدٌ فَاحْتَذَيْتُ عَلَى مِثَالِهِ فَصَيَّحْتُمْ بِي»[٣].

---

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ٤٠٠-٤٠١

(٢) تاريخ المدينة: ٣/ ١١١٥ وإسناده صحيح.

(٣) أخبار مكة للأزرقي: ٢/ ٦٩ عن ابن جريج، وأخبار مكة للفاكهي (١٣٥٠) من رواية الواقدي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وفتوح البلدان للبلاذري عن ليث بن أبي سليم.

التحدي الثاني: الالتزام بسنة الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-:

يُراد بسنة الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- طريقتهم في السياسة والخلافة والقضاء، ولهذا لَمَّا أراد معاوية -رضي الله عنه- البيعة لابنه يزيد، وقام مروان بن الحكم خطيباً في الناس يطلب بيعتهم بالمدينة له، وصف هذا البيعة بأنها (سنة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما)، فأغضب هذا عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق -رضي الله عنهما- فقال راداً عليه: (سنة هرقل وقيصر)[١].

وحديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه- دالٌ على هذا، فإنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد وعظ الناس موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، ثمَّ أوصاهم بما ينفعهم في دنياهم وأخراهم فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين[٢]، تمسَّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ..»[٣].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (١١٤٢٧) وإسناده صحيح.

(٢) الراشد ضد الغاوي، والمهدي ضد الضال. فالمراد أنَّ هؤلاء الخلفاء الراشدون جمعوا بين الهداية والرُشد معاً، فإنَّ فقدان أحدهما قبيح، ومُسقِطٌ للاقتداء.

(٣) سنن أبي داود (٤٦٠٧) وسنن ابن ماجه (٤٢) ومسند أحمد (١٧١٤٢)

فإنَّ ذِكره السمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، وتسميته أصحاب السنة المهدية بالخلفاء صريحٌ في أنَّ المراد من هذه السُنة الراشدة الجامعة لهم في الحُكم والسياسة والقضاء لا ما انفرد به بعضهم عن الآخر(١).

أما التشريع؛ فليس للشيخين -رضي الله عنهما- سنة غير سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ينبغي التعبير عن اجتهاداتهم الفقهية بأنها (سُنة) إجلالاً لصاحب السنة النبوية-صلى الله عليه وآله وسلم-، وإن كان لفظ (السنة) يُراد به الطريقة والسيرة(٢).

---

(١) وقد قال الإمام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٣): (ويستفاد من هذا أنَّ ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بها هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة: لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه؛ إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء؛ وذلك أنَّ أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال. وعثمان رضي الله عنه غلب الرغبة وتأول في الأموال. وعلي غلب الرهبة وتأول في الدماء. وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة. وعثمان كمل زهده في الرياسة. وعلي كمل زهده في المال).

(٢) **وقول علي-رضي الله عنه- في حد المُسكر كما في صحيح مسلم (١٧٠٧): «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنَّة ، وهذا أحب إليَّ» يؤكد هذا أيضاً، فإنَّ هذا الاجتهاد الفقهي من الفاروق عمر-رضي الله عنه- لو كان من السنة التي أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمسك بها لما جاز لعلي-رضي الله عنه- تركها ومخالفتها، بل لما جاز لعمر -رضي الله عنه- مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر -رضي الله عنهما- لولا جواز ذلك، كما قال قال البغوي في (شرح السنة: ١٠/ ٣٣٤): (وفي قول علي عند الأربعين: حسبك- أو أمسك-، دليل على أنَّ أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزير، ولو كان حداً، ما كان لأحد فيه الخيار).**

وقول علي -رضي الله عنه-: (وكل سُنَّة) نحو قول عمر-رضي الله عنه- في صلاة التراويح: (نعمت البدعة)، فإنَّ المراد هو المعنى اللغوي لا الشرعي.

قال ابن فارس: ومما كَرهه العلماء قول من قال: سُنة أبي بكر وعمر، إنما يقال: فَرْضُ الله جلّ وعزَّ وسُنَّتُه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

ورُوي عن ابراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن يُقال: قراءة عبد الله، وقراءة سالم، وقراءة أبيّ، وقراءة زيد. وكانوا يكرهون أن يقولوا سنّة أبي بكر وعمر، بل يُقال: سنّة الله وسنّة رسوله.

لكن والحق ينبغي أن يُقال: إنه وعلى رغم تعهد الإمام عثمان -رضي الله عنه- بالتزام سنة الإمامين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- حين بايعه عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- على أن يكون خليفةً للمسلمين بقوله: (أبايعك على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعده)[٢] إلا أنَّ بعض الصحابة -رضي الله عنهم- لاحظوا تغيراً في التزام عثمان-رضي الله عنه- بهذه السُنة، وقد يكون لعثمان- رضي الله عنه- في عدم الالتزام بها نوعاً من العذر في هذا، لكن القوم حاكموه بما ألزم به نفسه في البيعة، من أنه سيلتزم سنة الخليفتين أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما- في أمر الخلافة، وقد تعهَّد بهذا.

---

(١) **الصاحبي في فقه اللغة: ص٥٥-٥٦**

وقال الإمام ابن حزم في (الإحكام: ٦/ ١٧٥): (فإذا كان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم لا يستجيزون نسبة ما يعبدون به ربهم ولا مذاهبهم إلى أبي بكر ولا إلى عمر ولا إلى عثمان ولا إلى علي ولا ينتسبون إلى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بهم لو شاهدوا ما نشاهده من المصائب الهادمة للإسلام على من امتحنه الله به من الانتماء إلى مذهب فلان وفلان ...).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٠٧).

وأول هذه المسائل وأظهرها: اختصاص القرابة بالولايات

فإنَّ سيرة الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- شاهدة بأنهما لم يوليَّا أحداً من القرابة.

فلم يُولِّ أبو بكر الصدّيق -رضي الله عنهما- ابنيه (عبد الرحمن، وعبد الله) شيئاً من الأمصار، ولم يجعلهما على شيء من الجيوش بل شاركا في اليمامة كما شارك غيرهما من الصحابة، فاستشهد عبد الله -رضي الله عنه- بها، وبقي عبد الرحمن -رضي الله عنه- حياً إلى سنة ٥٣ من الهجرة.

أما الفاروق عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- فلم يكتفِ بعدم توليةِ أبناءه وخاصته[1] بل كان يُشدِّد عليهم كما يُشدِّد على ولاته إن لم يكن أكثر.

وقد تُوفي -رضي الله عنه- واختار ستة نفر تكون الخلافة في أحدهم من بعده، ولم يجعل ابنه عبد الله -رضي الله عنه- فيهم، بل قال في اختيار هؤلاء الستة: (ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط، الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض)، فسمّى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: (يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة)[2].

---

(١) لم يكتفِ الفاروق عمر-رضي الله عنه- بعدم تولية أقاربه بل لم يُولِّ أحداً من قومه بني عدي سوى النعمان بن عدي-رضي الله عنهما- وقد كان النعمان وأبوه عدي من مهاجرة الحبشة، ثمَّ ما لبث أن عزله لأبيات من الشعر قالها النعمان لزوجه يغريها فيها للقدوم عليه بميسان.

(٢) صحيح البخاري (٣٧٠٠).

ويُروى أنَّ رجلاً[١] قال للفاروق عمر-رضي الله عنه- حين أراد أن يستخلف أحداً من بعده: يا أمير المؤمنين، فأين أنت من عبد الله بن عُمر؟ فقال عمر- رضي الله عنه-: «قَاتَلَكَ اللهُ، واللهِ مَا أَرَدْتَ اللهَ بِهَذَا، أَسْتَخْلِفُ رَجُلًا لَيْسَ يُحْسِنُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ»[٢].

ورغم أنَّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل-رضي الله عنه- هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، إلا أنَّ الفاروق عمر -رضي الله عنه-لم يجعله من أهل الشورى؛ لأنه ابن عمه، خشي أن يراعى فيولى لكونه ابن عمه، فلذلك تركه، بل جاء في رواية المدائني عن شيوخه أنه استثناه من بينهم، وقال: لست مدخله فيهم. وقال لأهل الشورى: يحضركم عبد الله - يعني ابنه - وليس له من الأمر شيء؛ بل يحضر الشورى ويشير بالنصح ولا يولى شيئاً[٣].

قال الحافظ ابن حجر: (واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه لأنه منهم، وكذلك أبو بكر، ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عمٍّ عمر فلم يسمِّه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر، وقد صرَّح في رواية المدائني بأسانيده أنَّ عمر عدَّ سعيد بن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه، وقد

(١) قال عثمان بن مسلم كما في رواية البلاذري: يَعْنِي بِالرَّجُلِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.
(٢) الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٤٣ وأنساب الأشراف: ١٠/ ٤٢١ وتاريخ المدينة لابن شبة: ٣/ ٩٢٣ والسنة للخلال (٣٤٤)، كلهم بسند صحيح عن ابراهيم النخعي مرسلاً.
(٣) البداية والنهاية: ١٠/ ٢٠٨-٢٠٩

صرَّح بذلك المدائني بأسانيده قال: فقال عمر: لا أَرَبَ لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي)[١].

وقد صحَّ عن الفاروق عمر -رضي الله عنه- أنه لم يكلم أحداً من القوم الذين اختارهم إلا علياً وعثمان فقال: (يا علي، إنَّ هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أعطاك الله من الفقه والعلم، فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله فيه[٢]، ثمَّ قال: يا عثمان، إنَّ هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك صهرك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرفك، فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله، ولا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس)[٣].

وفي رواية ابن عمر -رضي الله عنهما-: (دخل الرهط على عمر قبيل أن ينزل به، عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلي والزبير وسعد فنظر إليهم فقال: «إني قد نظرت لكم في أمر الناس، فلم أجد عند الناس شقاقاً إلا أن يكون فيكم، فإن كان شقاق فهو فيكم، وإنما الأمر إلى ستة، إلى عبد الرحمن وعثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد،-وكان طلحة غائباً في أمواله بالسراة-، ثمَّ إنَّ قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة -لعبد الرحمن وعثمان وعلي- فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحمل ذوي قرابتك على رقاب الناس، وإن كنت يا

(١) فتح الباري: ٧/ ٦٧

(٢) في (الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٤٣) من طريق جبير بن محمد بن جبير بن مطعم أنه قال لعلي: (إن وليت من أمر المسلمين شيئاً، فلا تحملن بني عبد المطلب على رقاب الناس).

(٣) الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٤١ ومسند الحارث كما في (بغية الباحث-(٥٩٤)) عن عمرو بن ميمون وإسناده صحيح، وفي (الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٣٩) عنه أيضاً: (فدعا عثمان أولهم ..).

عثمان على شيء من أمر الناس فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت على شيء من أمر الناس يا علي فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس»، ثم قال: قوموا فتشاوروا فأمِّروا أحدكم[١].

ورُوي عنه-رضي الله عنه- أيضاً التشديد في أمر الولاية واختيار الأمراء إلى حد قوله: «من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك، فقد خان اللهَ ورسوله والمؤمنين»[٢].

والعاذرون لعثمان-رضي الله عنه- في تولية أقاربه، يقولون:

- إنَّ الإمام عثمان-رضي الله عنه- كان متأولاً في تولية هؤلاء الأمراء من بني أمية، فإنَّ بني أمية كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستعملهم في حياته، واستعملهم بعده من لا يتهم بقرابة: فيهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وعمر - رضي الله عنه -.

ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر من بني عبد شمس؛ لأنهم كانوا كثيرين، وكان فيهم شرف وسؤدد، فاستعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - في عزة الإسلام على أفضل الأرض مكة عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية.

واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية، واستعمل أيضاً خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بني مذحج وعلى صنعاء اليمن، فلم يزل عليها

(١) الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٤٤ بسند صحيح.
(٢) مسند الفاروق لابن كثير: ٢/ ٥٣٦-٥٣٧.

حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء وخيبر وقرى عرينة، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا، ثمَّ استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمل الوليد بن عقبة بن أبي معيط حتى أنزل الله فيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[1].

فيقول عثمان: أنا لم أستعمل إلا من استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم ومن جنسهم ومن قبيلتهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، فقد ولى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بن حرب في فتوح الشام، وأقره عمر، ثم ولَّى عمر بعده أخاه معاوية.

وهذا النقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في استعمال هؤلاء ثابت مشهور عنه، بل متواتر عند أهل العلم، ومنه متواتر عند علماء الحديث، ومنه ما يعرفه العلماء منهم، ولا ينكره أحد منهم.

فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بني أمية بالنص الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أظهر عند كل عاقل من دعوى كون الخلافة في واحد معين من بني هاشم بالنص؛ لأن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل، وذاك صدق باتفاق أهل العلم بالنقل.

---

(١) سورة الحجرات الآية (٦).

وأما بنو هاشم فلم يستعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم إلا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – على اليمن. وولى أيضاً على اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري، وولى جعفر بن أبي طالب على قتال مؤتة، وولى قبل جعفر زيد بن حارثة مولاه، وقيل: عبد الله بن رواحة.

فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقدِّم في الولاية زيد بن حارثة مولاه، وهو من كلب، على جعفر بن أبي طالب. وقد روي أنَّ العباس سأله ولاية فلم يوله إياها.

وليس في بني هاشم بعد علي أفضل من حمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث بن المطلب الذي قتل يوم بدر، فحمزة لم يتول شيئاً، فإنه قتل يوم أحد شهيداً – رضي الله عنه –.

وإذا كان جعفر أفضل بني هاشم بعد علي في حياته، ثم مع هذا أمَّر النبي – صلى الله عليه وسلم – زيد بن حارثة – وهو من كلب – عليه، علم أن التقديم بفضيلة الإيمان والتقوى، وبحسب أمور أخر، بحسب المصلحة لا بالنسب. ولهذا قدَّم النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر وعمر على أقاربه؛ لأنَّ رسول الله يأمر بأمر الله، ليس من الملوك الذين يقدمون بأهوائهم لأقاربهم ومواليهم وأصدقائهم. وكذلك كان أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –[1].

وهذا الكلام حسن لو سُلِّم فيه أنَّ اختيار الإمام عثمان –رضي الله عنه– بعض ولاته كان الأصل فيه المصلحة أو التقوى لا النسب، فإنَّ القوم عابوا على

(١) منهاج السنة النبوية: ٦/ ١٩٢-١٩٦

الإمام عثمان-رضي الله عنه- عزل سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-[١]، وتولية الوليد بن عقبة مكانه[٢]، مع ما بينهما من الفارق الكبير في المكانة والتقوى.

فإنَّ سعداً -رضي الله عنه- من العشرة المبشرين بالجنة، ومن أهل الشورى، ومن ولاة الفاروق عمر-رضي الله عنه-، وقد شَهِد له عمر-رضي الله عنه- بأنه لم يعزله عن عجز أو خيانة، وإنما كان من طريقته أن يستبدل الرجل بمن هو أقوى منه، فقُبِل ذلك منه، لكن سعداً عُزِل وُولِّي مكانه من ليس قريباً من رُتبته، إلا أن يكون وفق اجتهاد عثمان-رضي الله عنه- أقوى منه.

فللوليد بن عقبة -كما يذكر الذهبي- صحبة قليلة ورواية يسيرة[٣]، فهو من مسلمة الفتح، وقد بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صدقات بني المصطلق حتى نزلت فيه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إنْ جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا أن تُصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين}[٤].

والمظنون أنَّ الخليفة عثمان-رضي الله عنه- ظن في الوليد بن عقبة التوبة وصلاح الحال، حتى فوجئ بأمور لم يكن يعلمها من حاله.

---

(١) وقد قال فيه الفاروق عمر-رضي الله عنه- قبل وفاته: (فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة).

(٢) قال الذهبي في (السير: ٣/ ٤١٥): (وهذا مما نقموا على عثمان أن عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة، وولى هذا. وكان مع فسقه - والله يسامحه - شجاعاً، قائماً بأمر الجهاد).

(٣) سير أعلام النبلاء: ٣/ ٤١٣

(٤) سورة الحجرات آية ٦

وقد صدرت من الوليد إبان ولايته على الكوفة -رغم ما عُرِف عنه من الجود والسخاء والرفق بالرعية- ما يُستنكر شرعاً، وبالأخص من والٍ يحكم مِصراً هاماً مثل (الكوفة) في تلك الفترة الذهبية من عصر الإسلام!

ومن ذلك:

١ - شربه للخمر، حتى إنه صلّى بالناس الفجر أربعًا، ثمّ التفت إليهم وقال: أَزِيدُكم[1]! وشَهِد عليه اثنان من أهل الكوفة بهذا.

وقد روى البخاري في صحيحه أنَّ المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا لعبيد الله بن عدي بن الخيار -وهو ابن بنت عمِّ عثمان-: ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة، وكان أكثر الناس فيما فعل به، قال عبيد الله: فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة، فقلت له: إنَّ لي إليك حاجة، وهي نصيحة، فقال: أيها المرء، أعوذ بالله منك، فانصرفت.

فلما قضيت الصلاة جلست إلى المسور وإلى ابن عبد يغوث، فحدثتهما بالذي قلت لعثمان، وقال لي، فقالا: قد قضيت الذي كان عليك، فبينما أنا جالس معهما، إذ جاءني رسول عثمان، فقالا لي: قد ابتلاك الله.

فانطلقت حتى دخلت عليه، فقال: ما نصيحتك التي ذكرت آنفا؟ قال: فتشهدت، ثمَّ قلت: إنَّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وآمنت به، وهاجرت

(١) في صحيح مسلم (١٧٠٧) أنه صلى ركعتين ثمَّ قال: أزيدكم! وفي (فضائل الصحابة) لأحمد (١١٣٨) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤٨٩٢) أنه صلى أربعاً ثم قال: أزيدكم!

الهجرتين الأوليين، وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت هديه، وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة، فحق عليك أن تقيم عليه الحد، فقال لي: يا ابن أخي، أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: لا، ولكن قد خلص إليَّ من علمه ما خلص إلى العذراء في سترها.

قال: فتشهد عثمان، فقال: إنَّ الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وآمنت بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم، وهاجرت الهجرتين الأوليين، كما قلت: وصحبت رسول الله وبايعته، والله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله، ثم استخلف الله أبا بكر، فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلف عمر، فوالله ما عصيته ولا غششته، ثمَّ استخلفت، أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم علي؟ قال: بلى، قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة، فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق، قال: فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر علياً أن يجلده، وكان هو يجلده[1].

ويظهر من هذه الرواية ما بلغ الإمام عثمان -رضي الله عنه- من الضيق بالناس أن أكثروا الكلام في ذمِّه ونقده بدلاً من النصيحة والإعذار، فجعلوا ذنوب ولاته ذنوباً له، وهو ما يفسِّر موقفه الغريب من قريبه عبيد الله بن عدي الذي أراد النصح له، فاستعاذ منه الإمام عثمان-رضي الله عنه- قبل أن يسمع منه، ثمَّ استدعاه بعد عاد إليه حِلمه.

(١) صحيح البخاري (٣٨٧٢).

وقد أحسن تقي الدين ابن تيمية في توصيف هذا إذ يقول: (وظهور ذلك - أي الفسق- بعد الولاية لا يدل على كونه كان ثابتاً حين الولاية، ولا على أنَّ المولِّي علم ذلك. وعثمان -رضي الله عنه- لما علم أنَّ الوليد بن عقبة شرب الخمر طلبه وأقام عليه الحد. وكان يعزل من يراه مستحقا للعزل، ويقيم الحد على من يراه مستحقاً لإقامة الحد عليه)[1].

وقال: (وإذا قُدِّرَ أنه[2] أذنب ذنباً، فمجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضياً بذنبه، ونواب علي قد أذنبوا ذنوباً كثيرة. بل كان غير واحد من نواب النبي - صلى الله عليه وسلم - يذنبون ذنوباً كثيرة. وإنما يكون الإمام مذنباً إذا ترك ما يجب عليه من إقامة حد، أو استيفاء حق، أو اعتداء ونحو ذلك)[3].

والإمام عثمان-رضي الله عنه- لم يقصِّر في إقامة الحد على الوليد بن عقبة، ولم يصرفه عن تطبيق حكم الله تعالى نَسب ولا قرابة.

---

(١) منهاج السنة النبوية: ٦/ ٢٤١

(٢) سياق الكلام في سعيد بن العاص -رضي الله عنه-، لكنه يصلح حديثاً عن الولاة جميعاً، ومنهم الوليد بن عقبة.

(٣) منهاج السنة النبوية: ٦/ ٢٤٣-٢٤٤

٢- تأخير الصلاة عن وقتها:

فهذه بدعة أموية، سنَّها الوليد بن عقبة في ولايته، وتوسَّع بها بنو أمية في زمن مُلكهم[١] كما لا يخفى.

ففي صحيح مسلم عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم

(١) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٢/ ١٤): (فقد صح أنَّ الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخَّر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.
ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ومن طريق بن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان).

فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم»[١].

وفي المسند عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أنَّ الوليد بن عقبة أخَّر الصلاة مرة، فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة، فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمر فيما فعلت، أم ابتدعت؟ قال: لم يأتني أمر من أمير المؤمنين، ولم أبتدع ولكن أبى الله عز وجل علينا، ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا، وأنت في حاجتك[٢].

والتأخير المذكور هنا هو التأخير عن الوقت المستحب الصلاة فيه لا تأخيرها إلى حد خروج الوقت.

٣- استعراض السَحرة وأصحاب الخوارق:

قال أبو عثمان النهدي: كان ساحر يلعب عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فيأخذ سيفه فيذبح نفسه ولا يضره، فقام جندب[٣] فأخذ السيف فضرب عنقه، ثم قرأ: {أفتأتون السحر وأنتم تبصرون}[٤].

قال الذهبي: وكان هذا الساحر يقتل رجلاً ثم يحييه، ويدخل في فم ناقة ويخرج من حياها، فضرب جندب بن كعب عنقه ثمَّ قال: أحي نفسك. وتلا: ﴿

(١) صحيح مسلم (٥٣٤).

(٢) مسند أحمد (٤٢٩٨) وإسناده صحيح.

(٣) وهو جندب بن كعب الأزدي -مختلف في صحبته- .

(٤) تاريخ الإسلام: ٢/ ٦٢٤ وقال الذهبي: إسناده صحيح.

أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾[١]، فرفعوا جندباً إلى الوليد بن عقبة فحبسه، فلما رأى السجان قومه وصلاته أطلقه.

وقيل: بل قتل السجان أقرباء جندب وأطلقوه، فذهب إلى أرض الروم يجاهد، ومات سنة خمسين، وكان شريفاً كبيراً في الأزد[٢].

ونقل ابن عبد البر في (الاستيعاب)عن علي بن المديني بإسناده أنَّ الوليد بن عقبة كتب للخليفة عثمان-رضي الله عنه- عن سجنه جندباً لأجل ما فعل، فكتب عثمان -رضي الله عنه- أن خلِّ سبيله، فتركه[٣].

الثاني: اختصاص القرابة بالأموال والصلات:

لا يظهر من خلال تتبع السياسة المالية للإمام عثمان -رضي الله عنه- أنه اتخذ سيرة يخالف فيها سيرة أو سنة الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- سوى ما ذُكر عن اختصاصه لبعض القرابة بالأموال أو الإقطاع[٤].

---

(١) سورة الأنبياء الآية (٣).

(٢) تاريخ الإسلام: ٢/ ٣٩٥ .

(٣) الاستيعاب: ١/ ٢٥٩ .

(٤) الإقطاع في الشريعة الإسلامية له سمات تميِّزه عن الإقطاع الأوربي (الفيودلية)، فالإقطاع الذي عرفه عصر النبوة والخلفاء الراشدين يعني: منح الخليفة لأحد من أفراد الرعية قطعة من الأرض الموات أو الصوافي لإحيائها. ولا يجوز إقطاع الموارد العامة كالأراضي الجماعية والمعادن والمراعي والأسواق، ولا أرض هي ملك مسلم أو معاهد، وأن لا ينشأ عن الإقطاع أي ضرر لأحد من المسلمين أو أهل الذمة، وأن يقوم من تقطع له الأرض بتعميرها وإلا استرجعت منه. على أنَّ الهدف من إقطاع الأراضي في الإسلام إصلاح حال المسلمين وخصوصاً ذوي الحاجة منهم، واستثمار الأراضي البور، ومكافأة العاملين في الإسلام. =

على أنَّ المتتبع لسيرة الإمام عثمان –رضي الله عنه– في الناس، يلحظ أنه –رضي الله عنه– كان كريم النفس كثير العطاء، وعطاؤه شمل القريب والبعيد، ولم يكن خاصاً بقرابته أو ببعض قرابته دون سائر الناس، وإن تفاوت هذا العطاء وفق اجتهاده وتدبيره للأمور[1].

ومن شواهد ذلك ما رواه أبو عبيد في (الأموال) عن محمد بن هلال المديني عن أبيه عن جدته أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان، ففقدها يوماً، فقال لأهله: «ما لي لا أرى فلانة؟» فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً،

=أما الإقطاع الأوربي فقد كان مرادفاً للسوء والظلم والاستغلال والقهر، حيث كان السيد الإقطاعي يمتلك مساحات واسعة من الأراضي بمن عليها من الفلاحين، وإلى جانب ذلك يمتلك النفوذ الفعلي السياسي في غيبة وضعف السلطة المركزية. انظر: (النظام الإقطاعي الإسلامي في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين) لإبراهيم طرخان، وهو بحث قُدِّم للندوة العالمية الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية المنعقدة في الرياض عام ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).

قلت: وقد قال أبو يوسف في (الخراج: ص٧٤) تعليقاً على بعض آثار الإقطاع: (فقد جاءت هذه الآثار بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أقواماً، وأنَّ الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك؛ إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أنَّ له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أنَّ الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد).

(١) وهذا ملحظ هام، ذكره الإمام ابن تيمية أيضاً في (منهاج السنة النبوية: ٦/ ٢٤٩) راداً على شبهة إيثار القرابة التي أوردها ابن المطهر الحلي بقوله: (وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش، زوجهم بناته، أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار)، فأجابه: (نعم كان يعطي أقاربه عطاءً كثيراً، ويعطي غير أقاربه أيضاً، وكان محسناً إلى جميع المسلمين، وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقل ثابت).

فقالت: فأرسل إلي بخمسين درهما وشقيقة سنبلانية، ثمَّ قال: «هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة»[١].

وفي رواية ابن سعد أنَّ ذلك كان منه وهو محصور[٢]!

فيا لِنُبل هذا الرجل ... ويا لعظمة نفسه.

وروى ابن سعد في (الطبقات) عن أبي إسحاق السبيعي قوله: (قدم جدي الخِيار على عثمان فقال: كم معك من عيالك يا شيخ؟ فقال: إنَّ معي فَذَكَر، فقال: أما أنت يا شيخ فقد فرضنا لك خمس عشرة، يعني ألفاً وخمسمائة، ولعيالك مائة مائة[٣].

وأما الإقطاع؛ فهو بمنزلة الإنفاق من بيت المال، كما قال أبو يوسف في (الخراج): (والأرض عندي بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإنَّ ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج؛ فهذا حد الإقطاع عندي على ما أخبرتك)[٤].

---

(١) الأموال للقاسم بن سلّام (٥٨٤) وعنه الأموال لابن زنجويه (٨٥٣).

(٢) الطبقات الكبير لابن سعد: ٧/ ٥٧٦ ط الخانجي

(٣) الطبقات الكبرى: ٦/ ٣١٣ ط صادر، والأموال للقاسم بن سلَّام (٥٨٥) والأموال لابن زنجويه (٨٥٥).

(٤) الخراج: ص٧٣

وقد روى أبو عبيد في (الأموال) عن أبي حَرَّة الأسدي قال: أصفى عمر من السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض لأهل بيته، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد، قال: فكان غلة ما أصفى سبعة آلاف ألف، قال: فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم.

قال أبو عبيد: فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلها، فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر، فكان حكمها إلى الإمام، كما ذكرنا في عادي الأرض، فلمّا قام عثمان رأى أن عمارتها أرد على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها، فأعطاها من رأى إعطاءه على أن يعمروها، كما يعمرها غيرهم، ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم[1].

وقال أبو عبيد: (وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه، فإنَّ قوماً قد تأولوا أنَّ هذا من السواد، وقد سألت قبيصة: هل كان فيه ذكر السواد؟ فقال: لا، فإن يكن كما تأولوا فإنه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفاها من أرض السواد)[2].

وقال: (ومما يثبت أنَّ عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفى عمر: أنه يروى في غير حديث سفيان تسمية القرى التي كان أقطع: صعنباً، والنهرين وقرية هُرمز،

(١) الأموال للقاسم بن سلّام ص٣٥٩
(٢) الأموال للقاسم بن سلّام ص٣٥٧

وكان هُرمز أحد الأكاسرة، فهذا مفسر لما قلنا: إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رب.

وأما إقطاع عثمان بن أبي العاص بالبصرة الأرض التي تعرف بشط عثمان، فإنَّ أرض البصرة كانت يومئذ كلها سباخاً وآجاماً، فأقطع عثمان بن عفان عثمان بن أبي العاص الثقفي بعضها فاستخرجها وأحياها. السباخ موات كما قلنا. وكذلك الأرض يغلب عليها الغياض والآجام ثم استخرجها مستخرج كانت كالموات يحييها، ومن ذلك حديث نهر سعيد الذي دون الرقة)[1].

وما أُخِذ على الإمام عثمان -رضي الله عنه- من أنه لم يسلك في (فدك) ما سلكه الشيخين أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما- فيها، حين أقطعها مروان بن الحكم، استدلالاً بما سنن أبي داود عن المغيرة بن مقسم الضبي قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كانت له فدك، فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منها أيمهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى»، فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه، عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم، في حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، قال عمر يعني ابن عبد العزيز: فرأيت أمراً منعه رسول الله

(١) الأموال للقاسم بن سلّام ص٣٦٠

صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام، ليس لي بحق، وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): (وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك، فلمَّا كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه)[٢].

وقال الخطَّابي في (معالم السنن): (إنما أقطعها مروان في أيام حياة عثمان بن عفان وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك والله أعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: (إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده)، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء، فاستغنى عثمان عنها بماله فجملها لأقربائه ووصل بها أرحامهم)[٣].

وما ذكره هؤلاء الأعلام قد يصلح تأويلاً لموقف عثمان -رضي الله عنه- لو ثبت ذلك من فعله-رضي الله عنه-، وإلا فإنَّ الرواية نفسها منكرة، فهي ضعيفة الإسناد بل ومخالفة لما ثبت في الصحيح من أنَّ صدقات النبي صلى الله عليه وآله

(١) سنن أبي داود (٢٩٧٢).
(٢) فتح الباري: ٦/ ٢٠٣.
(٣) معالم السنن: ٣/ ٢٠.

وسلم كانت بيد العباس وعلي، ثمَّ منعها علي عباساً فغلبه عليها، ثـمَّ كانـت بيـد حسن بن علي، ثمَّ بيد حسين بن علي، ثمَّ بيد علي بن حسين، وحسن بـن حسـن، كلاهما كانا يتداولانها، ثمَّ بيد زيد بن حسن، ثمَّ كانت بيد عبد الله بن الحسن، ثم أخذها بنو العباس(١).

ومعلومٌ أنَّ (فدك) هذه قد دار عليها جدل في زمن أبي بكر وعمـر-رضي الله عنهما- وكان المنازع فيها هم قرابة النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم، وقـد تركهـا الفاروق عمر-رضي الله عنه- للعباس وعلي -رضي الله عنهما-وقد كان عثمان -رضي الله عنه قد شهد حادثة اختصام العباس وعلي في فـدك بمحضر الفـاروق عمر-رضي الله عنه-(٢)، فما الذي جعله يُعطي مـروان بـن الحكـم أرض (فـدك) حتى لو كانت حقاً للإمام، وقد رأى من سيرة الشيخين أبي بكر وعمر-رضي الله عنه- أنهما لم يختصا قريباً منها بها، ولو كان ذلك لكانت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- هي أولى الناس بهذا الاختصاص من جهة النبـي صـلى الله عليـه وآلـه وسلم ومن جهة أبيها الإمام من بعده أبي بكر -رضي الله عنه-.

كما إنَّ ما أُخِذ عليه -رضي الله عنه- من أهل الكوفـة مـن أنـه جعـل سـواد الكوفة بستاناً لقريش أو لقرابته هي.

(١) صحيح البخاري (٤٠٣٤) ومصنف عبد الرزاق (٩٧٧٢) وصحيح ابن حبان (٦٦٠٨).
(٢) صحيح البخاري (٧٣٠٥).

الثالث: اللين مع قريش في مقابل شدة الفاروق عمر-رضي الله عنه-:

فالفاروق عمر-رضي الله عنه- كما يُروى عن الحسن البصري: «حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان إلا بإذن وأجل»[1] مخافة أن يتوسعوا في القِطاع والضياع، وأن يفتتن بهم الناس.

ولذلك رُوي عن الشعبي قوله: «لم يمت عمر رضي الله عنه حتى ملته قريش، وقد كان حصرهم بالمدينة، فامتنع عليهم، وقال: إنَّ أخوف ما أخاف على هذه الأمة انتشاركم في البلاد، فإن كان الرجل ليستأذنه في الغزو- وهو ممن حبس بالمدينة من المهاجرين، ولم يكن فعل ذلك بغيرهم من أهل مكة- فيقول: قد كان في غزوك مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما يبلغك، وخير لك من الغزو اليوم ألا ترى الدنيا ولا تراك»[2].

أما عثمان-رضي الله عنه- فقد سمح لهم بالخروج ولان معهم، بل ووَّلى منهم، قال الشعبي: «فلما ولي عثمان خلَّى عنهم فاضطربوا في البلاد، وانقطع إليهم الناس، فكان أحب إليهم من عمر»[3].

ورُوي عن محمد وطلحة أنهما قالا: (فلما ولي عثمان لم يأخذهم بالذي كان يأخذهم به عمر، فانساحوا في البلاد، فلما رأوها ورأوا الدنيا، ورآهم الناس، انقطع إليهم من لم يكن له طول ولا مزية في الإسلام، فكان مغموماً في الناس،

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ٣٩٦

(٢) تاريخ الطبري: ٤/ ٣٩٦

(٣) تاريخ الطبري: ٤/ ٣٩٧ عن الشعبي.

وصاروا أوزاعاً إليهم وأملوهم، وتقدَّموا في ذلك فقالوا: يملكون فنكون قد عرفناهم، وتقدَّمنا في التقرب والانقطاع إليهم، فكان ذلك أول وهن دخل على الإسلام، وأول فتنة كانت في العامة، ليس إلا ذلك)[١].

التحدي الثالث: الحفاظ على القيم الفكرية والحضارية للخلافة الراشدة

افتتح الإمام عثمان رضي الله عنه خلافته بتحديد الأسس التي يقوم عليها نظام حكمه، فقال: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ حُمِّلْتُ وَقَدْ قَبِلْتُ، أَلا وَإِنِّي مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، ألا وإنَّ لكم عليَّ بعد كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم- ثلاثاً:

١- اتباع من كان قبلي، فيما اجتمعتم عليه وسننتم.

٢- والعمل بما سنَّ أهل الخير فيما لم تسنُّوا عن ملأ.

٣- والكف عنكم إلا فيما استوجبتم من العقوبة)[٢].

فأكد في خطبته هذه التزامه الكامل بالكتاب والسنة، ثمَّ ما أجمع عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثمَّ العمل بسنة الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والرفق بالرعية وعدم الاستبداد عليهم، ومعاقبة المعتدي منهم وردعه عن الشر.

وكان عثمان رضي الله عنه قد كتب لما ولي الخلافة كتاباً إلى أمرائه، قال فيه: (أما بعد، فإنَّ الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة،

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ٣٩٧.

(٢) تاريخ الطبري: ٤/ ٤٢٢.

وإنَّ صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، لم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء ألا وإنَّ أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم. ثمَّ العدو الذي تنتابون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء)[1].

وكتب إليهم أيضاً: (أما بعد، فإنكم حماة المسلمين وذادتهم، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا، بل كان عن ملأ منا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم، فانظروا كيف تكونون، فإني أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه، والقيام عليه)[2].

وكتب إلى عُمَّاله في شأن الخراج: (أما بعد، فإنَّ الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإنَّ الله خصم لمن ظلمهم)[3].

وقد وفَّى الإمام عثمان -رضي الله عنه- في السنوات السبع الأولى من خلافته- بما تعهَّد، حتى كاد الناس ينسون عهد الفاروق عمر -رضي الله عنه- لكثرة الخيرات، ولين عثمان -رضي الله عنه- في مقابل شدة عمر -رضي الله

(١) نفس المصدر: ٤/ ٢٤٥.
(٢) تاريخ الطبري: ٤/ ٢٤٥.
(٣) المصدر السابق.

عنه-، ولما تحقق في عهد عثمان من الفتوحات والعدل والرخاء والاستقرار، إلا أنَّ ذلك لم يدم، لِكبَر سن عثمان رضي الله عنه، وتجاوز بعض الولاة من أقاربه الحدود الشرعية بفِسقٍ أو تجبَّر، مما سَبَّب نوعاً من النقمة عليه-رضي الله عنه- من بعض رعيته، بلغت حد سفك دمه الحرام في الشهر الحرام وفي بلده الحرام.

ومن شواهد حرص الإمام عثمان -رضي الله عنه- على الحفاظ على قيم الدين الحنيف وحفظ حدود الله تعالى، كتابه إلى أمرائه في الأمصار الذي قال فيه: «استعينوا على الناس وكل ما ينوبكم بالصبر والصلاة، وأمر الله أقيموه، ولا تدهنوا فيه، وإياكم والعجلة فيما سوى ذلك، وارضوا من الشر بأيسره، فإنَّ قليل الشر كثير، واعملوا أنَّ الذي ألف بين القلوب هو الذي يفرقها ويباعد بعضها من بعض، سيروا سيرة قوم يريدون الله لئلا تكون لهم على الله حجة. إنَّ الله ألف بين قلوب المسلمين على طاعته، وقال سبحانه {لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم} وهو مفرقها على معصيته ولا تعجلوا على أحد بحد قبل استيجابه فإنَّ الله تعالى قال {لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر} من كفر داويناه بدوائه، ومن تولى على الجماعة أنصفناه وأعطيناه حتى يقطع حجته وعذره إن شاء الله»[1].

وكتب إليهم أيضاً: «كفّوا عنهم ما لم يحرِّفوا ديناً، وخذوا العفو من أخلاقهم، واحملوهم ودين الله لا تركبنّه»[2].

(١) تاريخ دمشق: ٣٩/ ٢٤٧.

(٢) تاريخ دمشق: ٣٩/ ٢٤٦.

كما أنَّ عثمان-رضي الله عنه- اتبع سياسة عمر-رضي الله عنه- في الاستفسار عن العمَّال من وفود الحج وسؤال الرعية عن أمرائها، فكان-رضي الله عنه- يكتب إلى الناس في الأمصار أن يوافوه أيام الحج إن كانت لديهم مظالم، فيرفعونها إليه بحضرة أميرهم فيقضي بينهم بالعدل: «أما بعد، فإني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم، وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع علي شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته، وليس لي ولعيالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم، وقد رفع إليَّ أهل المدينة أنَّ أقواماً يشتمون، وآخرون يضربون، فيأمن ضرب سراً، وشتم سراً، من ادَّعى شيئاً من ذلك فليوافِ الموسم فليأخذ بحقه حيث كان، مني أو من عمالي، أو تصدقوا فإنَّ الله يجزى المتصدقين»[1].

وكان -رضي الله عنه- يشتد في متابعة عمَّالِه ويُحدِّد سلطاتهم بما يحقق مصالح المسلمين والرحمة بهم والرفق بالرعية، فيطالبهم أن يوافوه في أيام الحج لهذا الغرض، وأن يوافيه معهم أولى الشكوى من رعيته.

قال سالم بن عبد الله بن عمر: (لما ولي عثمان حج سنواته كلها إلا آخر حجة، وحج بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع عمر، فكان عبد الرحمن بن عوف في موضعه، وجعل في موضع نفسه سعيد بن زيد، هذا في مؤخر القطار، وهذا في مقدمه، وأمن الناس، وكتب في الأمصار أن يوافيه العمال في كل موسم ومن يشكونهم وكتب إلى الناس إلى الأمصار، أن ائتمروا بالمعروف،

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ٣٤٢ وتاريخ دمشق: ٣٩/ ٣٠٥ .

وتناهوا عن المنكر، ولا يذل المؤمن نفسه، فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوماً إن شاء الله)، قال سالم: فكان الناس بذلك، فجرى ذلك إلى أن اتخذه أقوام وسيلة إلى تفريق الأمة)[1].

ولم تكن تأخذه في الله لومة لائم في دين الله تعالى، فكان يُعاقب من يتعدى حدود الشرع حتى عمَّ الناس الأمن، وكان من قول الشاعر عمرو بن عاصم التميمي فيه:

لا تأكلوا أبداً جيرانكم سَرَفاً أهل الزعارة في ملك ابن عفان

وقال أيضاً:

إنَّ ابن عفان الذي جربتم فطم اللصوص بمحكم الفرقان

ما زال يعمل بالكتاب مهيمناً في كل عنق منهم وبنان[2]

ومعاقبته للمقصِّر من ولاته كنحو عقوبته للوليد بن عقبة -وهو أخوه من أمه- حين شَهِد عليه من شَهِد بشرب الخمر، والصلاة بالناس وهو في حالة سُكْر، يعتبر التزاماً حقيقياً من الإمام عثمان -رضي الله عنه- لما قطعه على نفسه من عهد، في التمسك بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنة الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في معاقبة المذنب، ولو كان من أقرب الأقربين.

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ٣٩٨ وتاريخ دمشق: ٣٩/ ٣٠٣.

(٢) تاريخ الطبري: ٤/ ٢٧٢.

وفي صحيح مسلم عن أبي ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثمَّ قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان، أحدهما: (حمران)، أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: وَلِّ حارَّها من تولى قارَّها[1]، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثمَّ قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إليَّ[2].

التحدي الرابع: الحفاظ على وحدة المسلمين:

أولاً: الجمع الثاني للقرآن الكريم:

كان لتعدد أوجه القراءة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لكتاب الله تعالى أثرها الواضح في مراعاة اختلاف الألسن، وطبيعة اللسان العربي وتعدد لهجاته.

فجاءت الأحرف السبعة ومنها حرف قريش، لمراعاة هذه الفوارق اللسانية، وللتيسير على الناس، بل وإشعار الناطق بالعربية أنَّ القرآن الكريم -على بلاغته المعروفة- قد جاء بلسان عربي مبين، ليس هو لسان قريش وحدها وإن كانت أفصحهم بل هو لسان العربية جمعاء.

---

(١) قال الأصمعي: أي: «وَلِّ شَدِيدَهَا، مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا».

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٧).

لكن الناس استعجلوا أمرهم، فجعلوا من هذه الرحمة وهذا التيسير الرباني سبيلاً للاختلاف والفُرقة والتراشق بالتهم، حتى خيف عليهم الافتراق في الكتاب الذي أُمروا بالتمسك والاعتصام به، فإذ بهم يجعلونه مادة لفُرقتهم ونزاعتهم!

قال ابن التيَّن: (الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الأمر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره)[1].

وقد روى ابن أبي داود في (المصاحف) من خبر هذا التنازع، قول يزيد بن معاوية العامري البكَّائي[2]-وهو شاهد عيان لما حصل في زمن إمرة الوليد بن عقبة من الاختلاف في القراءة-: إني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة

(١) فتح الباري: ٩/ ٢١.

(٢) فهو الذي يروي عن إياد بن لقيط كما صرَّح بذلك المزي في ترجمة (إياد).
لكن الحافظ ابن حجر ذكر في (الفتح: ٩/ ١٨) بأنه يزيد بن معاوية النخعي -وهو تابعي ثقة-، والله تعالى أعلم.

فيها حذيفة قال: وليس إذ ذاك حجزة[١] ولا جلاوزة[٢]، إذ هتف هاتف من كان يقرأ على قراءة أبي موسى فليأت الزاوية التي عند أبواب كندة، ومن كان يقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود فليأت هذه الزاوية التي عند دار عبد الله، واختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا (وأتموا الحج والعمرة للبيت) وقرأ هذا: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٣]، فغضب حذيفة واحمرَّت عيناه ثمَّ قام ففزر قميصه في حجزته وهو في المسجد -وذاك في زمن عثمان- فقال: إما أن يُركب إلى أمير المؤمنين وإما أن أركب، فهكذا كان من قبلكم، ثم أقبل فجلس فقال: «إنَّ الله بعث محمداً فقاتل بمن أقبل من أدبر حتى أظهر دينه، ثمَّ إنَّ الله قبضه فطعن الناس في الإسلام طعنة جواد، ثمَّ إنَّ الله استخلف أبا بكر فكان ما شاء الله، ثمَّ إنَّ الله قبضه فطعن الناس في الإسلام طعنة جواد، ثمَّ إنَّ الله استخلف عمر فنزل وسط الإسلام، ثمَّ إنَّ الله قبضه فطعن الناس في الإسلام طعنة جواد، ثمَّ إنَّ الله استخلف عثمان، وايم الله ليوشكن أن يطعنوا فيه طعنة تخلفونه كله»[٤].

---

(١) الحجزة: هم الذين يمنعون بعض الناس من بعض، ويفصلون بينهم بالحق، والواحد: حاجز. (النهاية-(حَجَزَ)).

(٢) الجلواز: الشرطي، والجمع جلاوزة. (الصحاح-(جلز)).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٤) المصاحف لابن أبي داود (٣٨) ط البشائر. قال د.محب الدين واعظ: فيه من لم أقف له على ترجمة، والأرحبي صدوق ربما أخطأ ولم أجد له متابعاً.

قلت: ولعل ما ورد في الرواية مخالفاً -كما سيأتي- لما في الصحيح من خطأه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية بكير بن عبد الله بن الأشج أنَّ ناساً كانوا بالعراق يُسأل أحدهم عن الآية، فإذا قرأها، قال: فإني أكفر بهذه، ففشا ذلك في الناس واختلفوا في القرآن، فكُلِّم عثمان بن عفان في ذلك، فأمر بجمع المصاحف فأحرقها، ثمَّ بثَّها في الأجناد-يعني التي كتب-[1].

ورواية يزيد العامري كما يظهر تشير إلى أنَّ هذا الخلاف إنما وقع في الكوفة بدلالة ذكر (أبواب كندة)، لكن في الروايات الصحيحة ما يؤكد أنّ الخلاف إنما وقع من أهل العراق وأهل الشام حين غزو أرمينية-في أول إمرة الوليد بن عقبة-رضي الله عنه-[2]، ويبدو أنه استمر بعد ذلك عند رجوع أهل العراق إلى ديارهم -كما في رواية بكير- بحيث صار الرجل يُمتحن بها.

وفي رواية عمارة بن غزية أنَّ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدم من غزوة غزاها بفرج أرمينية فحضرها أهل العراق وأهل الشام، فإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود، ويأتون بما لم يسمع أهل الشام، ويقرأ أهل الشام بقراءة أبي بن كعب، ويأتون بما لم يسمع أهل العراق، فيكفرهم أهل العراق ..[3].

---

(١) المصاحف لابن أبي داود (٣٨) ط البشائر. وإسناده صحيح.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٩/ ١٧): (فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أنَّ أرمينية فتحت فيه، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان، وغفل بعض من أدركناه فزعم أنَّ ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستنداً).

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة: ٣/ ٩٩٣

ويشهد لهذا ما في الصحيح من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنَّ حذيفة بن اليمان، قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشأم في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: «أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك»، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف»، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم» ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق[1].

قال الحافظ ابن حجر: (والمراد أنَّ أرمينية فتحت في خلافة عثمان، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن، وهي من جملة أعمال العراق)[2].

(١) صحيح البخاري (٤٩٨٧) وسنن الترمذي (٣١٠٤) والسنن الكبرى للنسائي (٧٩٣٤).
(٢) فتح الباري: ٩/ ١٦-١٧

وقد قام الإمام عثمان -رضي الله عنه- بالناس خطيباً فقال لهم: (أيها الناس! عهدكم بنبيكم منذ ثلاث عشرة[١]، وأنتم تمترون في القرآن!! وتقولون: قراءة أُبي وقراءة عبد الله، يقول الرجل للرجل: والله ما تقيم قراءتك، فأعزم على كل رجلٍ منكم، ما كان معه من كتاب الله شيء؛ لما جاء به، فكان الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن حتى جمع من ذلك كثرة، ثمَّ دخل عثمان فدعاهم رجلاً رجلاً، فناشدهم لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أملاه عليك؟ فيقول: نعم، فلما فرغ من ذلك عثمان؛ قال: من أكتب الناس؟ قالوا: كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن ثابت، قال: فأي الناس أعرب؟ قالوا: سعيد بن العاص، قال عثمان: فليُملِ سعيد، وليكتب زيد. وكتب مصاحف ففرَّقها في الناس، يقول مصعب بن سعد-الراوي-: فسمعت بعض أصحاب محمد-صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: أحسن[٢].

والشاهد من هذا كله، أنَّ الإمام عثمان -رضي الله عنه- قد بادر إلى كبح نار الفتنة قبل أن تعصف بالمسلمين وتفرِّق جماعتهم، واستجابته السريعة للنذير الخطير الذي جاءه مما يُحسب له -رضي الله عنه- لو كان اجتهاداً منه وحده، فكيف وقد استشار أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وفعل هذا على ملأ منهم؟

---

(١) في رواية غيلان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد: (إنما قُبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة، وقد اختلفتم في القرآن ..).

(٢) المصاحف لابن أبي داود (٨٠) ط غراس بتحقيق سليم الهلالي، وإسناده صحيح.

قال سُويد بن غَفَلة الكوفي: (والله لا أحدثكم إلا شيئاً سمعته من علي بن أبي طالب رضي الله عنه سمعته يقول: يا أيها الناس، لا تغلوا في عثمان ولا تقولوا له إلا خيراً أو قولوا له خيراً في المصاحف وإحراق المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً، فقال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفراً، قلنا: فما ترى؟ قال: نرى أن نجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة، ولا يكون اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت قال: فقيل: أي الناس أفصح، وأي الناس أقرأ؟ قالوا: أفصح الناس سعيد بن العاص، وأقرأهم زيد بن ثابت، فقال: ليكتب أحدهما ويملي الآخر ففعلا وجمع الناس على مصحف، قال: قال علي: والله لو وُلِّيت لفعلت مثل الذي فعل)[1].

وفي رواية: (لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا)[2].

قال ابن قيِّم الجوزية في (الطرق الحكمية): (ومن ذلك -أي: السياسات الجزئية التابعة للمصالح، المقيَّدة زماناً ومكاناً-: جمع عثمان - رضي الله عنه - الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القراءة بها، لما كان ذلك مصلحة. فلما خاف الصحابة - رضي

(١) المصاحف لابن أبي داود (٧٧) ط البشائر، وإسناده صحيح.

(٢) وصححه ابن حجر في (فتح الباري: ٩/ ١٨)، ورجاله ثقات لكن فيه رجل مبهم، كما عند الطيالسي، وقد صرَّح شعبة بن الحجاج في رواية أخرى بهذا كما في (المصاحف لابن داود): (... قال شعبة، عمن سمع سويد بن غفلة ...).

الله عنهم – على الأمة أن يختلفوا في القرآن، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم، وأبعد من وقوع الاختلاف: فعلوا ذلك، ومنعوا الناس من القراءة بغيره. وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت، ويطمع فيهم العدو، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد، وترك بقية الطرق: جاز ذلك، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود، وإن كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة)[1].

ثانياً: التمسك بالقيادة الجامعة للمسلمين دون إسراف أو تعسف:

يُمكن إجمال موقف الإمام عثمان -رضي الله عنه- من الفتنة، في تمسكه بالقيادة الجامعة للمسلمين (الخلافة) دون إسرافٍ في معاقبة من يستحق منهم العقوبة أو تعسِّفٍ في التعامل مع مطالبات الثائرين عليه، بخطبته الجامعة التي خطب الناس بها بعد أن أمَّهم بالصلاة، فقال فيها: (إنَّ الناس تبلغني عنهم هناك وهناك، وإني والله لا أكون أول من فتح بابها، ولا أدار رحاها؛ ألا وإني زام نفسي بزمام، وملجمها بلجام فأقودها بزمامها وأكبعها[2] بلجامها، ومناولكم طرف الحبل؛ فمن اتبعني حملته على الأمر الذي يعرف، ومن لم يتبعني ففي الله خلف منه وعزاء عنه، ألا وإن لكل نفس يوم القيامة سائقاً وشاهداً، سائق يسوقها على

(١) الطرق الحكمية: ص١٩.

(٢) الكبع: المَنْع، يُقال: أكبعه كبعاً، إذا منعته عَنهُ. (جمهرة اللغة لابن دريد-(كبع)).

أمر الله، وشاهد يشهد عليها بعملها. فمن كان يريد الله بشيء فليبشر، ومن كان إنما يريد الدنيا فقد خسر)[١].

ويُروى عنه أنه خطب في الناس فأخبرهم خبر القوم فقالوا له: اقتلهم، فقال: «بل نعفو ونقبل ونبصرهم بجهدنا، ولا نحاد أحداً حتى يركب حداً، أو يبدي كفراً. إنَّ هؤلاء ذكروا أموراً قد علموا منها مثل الذي علمتم، إلا أنهم زعموا أنهم يذاكرونيها ليوجبوها عليَّ عند من لا يعلم»[٢].

ويتجلى تمسكه -رضي الله عنه- أيضاً بالقيادة الجامعة للمسلمين دون إسراف أو تعسف؛ بموقفه من أهل الكوفة.

فحين ثارت ثائرة أهل الكوفة على أميرهم سعيد بن العاص الأموي رضي الله عنه، وصعد مالك الأشتر منبر الكوفة، وقال: يا أهل الكوفة ما غضبت إلا لله ولكم، وقد وليت أبا موسى الأشعري صلاتكم، وحذيفة بن اليمان فيئكم، ثمَّ نزل، وقال: يا أبا موسى اصعد، فقال: ما كنت لأفعل، ولكن هلِّموا فبايعوا لأمير المؤمنين وجددوا البيعة في رقابكم، فأجابه الناس، وكتب إلى عثمان بما صنع، فأعجب عثمان، فقال عتبة بن الوعل شاعر أهل الكوفة:

تصدَّق علينا يا ابن عفان واحتسب ... وأمِّر علينا الأشعريَّ لياليا

فقال عثمان: نعم وشهوراً وسنين إن عشت[٣].

---

(١) تاريخ دمشق: ٣٩/ ٢٤٧

(٢) سنن أبي داود (٤٣٦٣) وسنن النسائي (٤٠٧١) ومسند أحمد (٥٤) و(٦١) وشرح مشكل الآثار (٤٨٩٧) والمستدرك (٨٠٤٥).

(٣) أنساب الأشراف: ٥/ ٥٣٦ وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٢١/ ١١٦

وقد كان حذيفة بن اليمان وعثمان بن حُنيف -رضي الله عنهما- قد توليا أمر سواد الكوفة في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قبل أن يعزلهما ذو النورين عثمان -رضي الله عنه-[1].

وقد نزل الإمام عثمان -رضي الله عنه- عند رغبة أهل الكوفة في عزل واليه سعيد بن العاص -رضي الله عنه-، وكتب إليهم: (بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد؛ فقد أمرت عليكم من اخترتم، وأعفيتكم من سعيد، والله لأفرشنكم عرضي، ولأبذلن لكم صبري، ولأستصلحنكم بجهدي، فلا تدعوا شيئاً أحببتموه لا يعصى الله فيه إلا سألتموه، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصى الله فيه إلا استعفيتم منه، أنزل فيه عند ما أحببتم، حتى لا يكون لكم علي حجَّة)[2].

(١) في صحيح البخاري (٣٧٠٠) عن عمرو بن ميمون أنَّ عمر رضي الله عنه قال -قبل أن يُصاب بأيام بالمدينة- لحذيفة بن اليمان وعُثمان بن حنيف -رضي الله عنهما-: (كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلمني الله، لأدعنَّ أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً)، قال عمرو: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب.

(٢) تاريخ الطبري: ٤/ ٣٣٦

المراجع

١- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق : د.مصطفى ديب البغا - جامعة دمشق - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت-الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

٢- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري -تحقيق : إحسان عباس -دار صادر - بيروت -الطبعة الأولى- ١٩٦٨ م.

٣- مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - تحقيق : كمال يوسف الحوت -مكتبة الرشد - الرياض-الطبعة الأولى ، ١٤٠٩م.

٤- فضائل الصحابة - أحمد بن حنبل الشيباني- تحقيق: د.وصي الله محمد عباس-مؤسسة الرسالة - بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

٥- المعجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني -تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي -مكتبة العلوم والحكم - الموصل-الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

٦- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل - علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي- تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري - دار الفكر- بيروت- ١٩٩٥.

٧- مصنف عبد الرزاق - عبد الرزاق بن همام الصنعاني- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي -المكتب الإسلامي – بيروت -الطبعة الثانية ، ١٤٠٣.

٨- أنساب الأشراف- أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري - تحقيق إحسان عباس- بيروت-جمعية المستشرقين الألمانية-١٩٧٩م.

٩- المستدرك على الصحيحين- محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري- تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٠- فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني- تحقيق: صالح بن محمد العقيل- دار البخاري- المدينة المنورة- الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١١- الآثار-يعقوب بن إبراهيم الأنصاري – تحقيق: أبو الوفا- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٣٥٥.

١٢- منهاج السنة النبوية- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني -تحقيق : د.محمد رشاد سالم-مؤسسة قرطبة-الطبعة الأولى ، ١٤٠٦.

١٣- تاريخ الأمم والرسل والملوك- محمد بن جرير الطبري -دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤٠٧.

١٤- تاريخ المدينة المنورة- ابن شبة النميري البصري -حققه فهيم محمد شلتوت - دار الفكر- الطبعة الأولى .

١٥- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار-تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي-دراسة وتحقيق: علي عمر- مكتبة الثقافة الدينية-الطبعة الأولى.

١٦- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه- محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي- تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش- دار خضر- بيروت- الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٧- سنن النسائي الكبرى- أحمد بن شعيب النسائي- تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن-دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١.

١٨- سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد-دار الفكر .

١٩- سنن ابن ماجه- محمد بن يزيد القزويني -تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي-دار الفكر – بيروت.

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل- أحمد بن حنبل-تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون-مؤسسة الرسالة-الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢١- مجموع فتاوى ابن تيمية- دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م -الإصدار الثاني.

٢٢- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري-دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٢٣- البداية والنهاية- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء-مكتبة المعارف – بيروت.

٢٤- فتح الباري ـ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب- تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد -دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام- الطبعة : الثانية - ١٤٢٢هـ .

٢٥- سير أعلام النبلاء- محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي- تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- تحقيق: مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .

٢٦- شرح معاني الآثار- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي- تحقيق : محمد زهري النجار -دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى ، ١٣٩٩.

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ.

٢٨- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام- محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي- تحقيق: د. بشار عوّاد معروف- دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي-تحقيق: علي محمد البجاوي-دار الجيل، بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٣٠- الأموال - حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجويه- تحقيق: د.شاكر ذيب فياض- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية- الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٣١- كتاب الأموال- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي -تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى.

٣٢- الخراج- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي الأحول-المطبعة السلفية ومكتبتها-الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٣- معالم السنن- حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي- المطبعة العلمية – حلب- الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٣٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي -تحقيق : شعيب الأرنؤوط-مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

٣٥- كتاب المصاحف-أبو بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن سليمان بن الأشعث -تحقيق محمد بن عبده- الفاروق الحديثة- القاهرة- ١٤٢٣هـ.

٣٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي -تحقيق : د. محمد جميل غازي-مطبعة المدني – القاهرة، الطبعة الأولى.

٣٧- شرح مشكل الآثار- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- تحقيق: شعيب الأرنؤوط-مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

الفهرس

م	الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
١	مقدمة البحث	٣
٢	التحديات في خلافة عثمان بن عفان ﷺ	٦
٣	**التحدي الأول**: مجيء عثمان بعد عمر ﷺ	٦
٤	**التحدي الثاني**: الالتزام بسنة الشيخين أبي بكر وعمر-ﷺ.	١٢
٥	أ- اختصاص القرابة بالولايات	١٥
٦	ب-اختصاص القرابة بالأموال والصلات	٢٧
٧	ج- اللين مع قريش في مقابل شدة الفاروق عمر رضي الله عنه	٣٤
٨	**التحدي الثالث**: الحفاظ على القيم الفكرية والحضارية للخلافة الراشدة	٣٥
٩	**التحدي الرابع**: الحفاظ على وحدة المسلمين	٤٠
١٠	أ-الجمع الثاني للقرآن الكريم	٤٠
١١	ب-التمسك بالقيادة الجامعة للمسلمين دون إسراف أو تعسف	٤٧